

## الدر المختار

إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ( بالبناء للمفعول ) إليه ويمسح بطنه رقيقا وما خرج منه يغسله ثم ( بعد إقعاده ) يرضعه على شقه الأيسر ويغسله ( وهذه غسلة ( الثالثة ) ليحصل المسنون ( ويصب عليه الماء عند كل اضطجاع ثلاث مرات ) لما مر ( وإن زاد عليها أو نقص جاز ) إذ الواجب مرة ( ولا يعاد غسله ولا وضؤه بالخارج منه ) لأن غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية إلا أن المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل .

بحر و شرح مجمع .

( وينشف في ثوب ويجعل الحنوط ) وهو بفتح الحاء ( العطر المركب م الأشياء الطيبة غير زعفران وورس ) لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل ( على رأسه ولحيته ) ندبا ( والكافور على مساجده ) كرامة لها ( ولا يسرح شعره )